

مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ

الدَّرْسُ
19

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ بَعْضَ خِصَالِ الْإِيمَانِ.
2. أَنْ أُدْرِكَ بَعْضَ آثَارِ خِصَالِ الْإِيمَانِ.
3. أَنْ أَحْرِصَ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخِصَالِ الْإِيمَانِ.

تَمْهِيدٌ

لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِسُلُوكِ الْمُسْلِمِ؛ فَالْإِيمَانُ الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي يُجَسِّدُهُ صَاحِبُهُ فِي خِصَالٍ كَرِيمَةٍ، كَحِفْظِ اللِّسَانِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ؛ خِصَالٌ يَتَحَلَّى بِهَا وَيُتَرْجَمُ بِهَا إِيْمَانُهُ إِلَى سُلُوكٍ عَمَلِيٍّ وَاقِعِيٍّ.

فَمَا مَنَزِلَةُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنَ الْإِيمَانِ؟ وَمَا عِلَاقَةُ هَذِهِ الْخِصَالِ بِالْإِيمَانِ؟

الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [صَحِيحَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ]

تَرْجَمَةُ الرَّأْيِ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الْيَوْمُ الْآخِرُ: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا لَيْلَ بَعْدَهُ، وَلَا يُسَمَّى يَوْمًا إِلَّا مَا أَعَقَبَهُ لَيْلٌ.

يَصْمُتُ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسَمِعَ كَسْرُهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ، كَضَرَبَ يَضْرِبُ، وَالصَّمْتُ: السُّكُوتُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ.

اسْتِخْلَاصُ الْمَضَامِينِ:

- بِمِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

التَّحْلِيلُ

يَتَتَوَلَّوْا هَذَا الدَّرْسُ: الْكَلَامَ عَلَى بَعْضِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَبَيَانِ مَظَاهِرِ عِلَاقَتِهَا بِالْإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ فِي الْمَحَاوِرِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: حِفْظُ اللِّسَانِ

1. فَضْلُ حِفْظِ اللِّسَانِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، يَغْنِي مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُنْجِيَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، الْمُوَصِّلَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ،

«فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ حَقَّ إِيْمَانِهِ خَافَ وَعَيْدَهُ، وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَاجْتَهَدَ فِي فِعْلٍ مَا أُمِرَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نُهِِيَ عَنْهُ. وَأَهْمُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ضَبْطُ جَوَارِحِهِ الَّتِي هِيَ رَعَايَاهُ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

وَمِنْ أَسْبَابِ الْحَثِّ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ مَا يَأْتِي:

أ - أَنَّ اسْتِقَامَةَ اللِّسَانِ مِنْ خِصَالِ الْإِيْمَانِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

ب - أَنَّ حِفْظَ اللِّسَانِ وَضَبْطَهُ سَبِيلُ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ». [فتح الباري، ونسبه للطبراني]

وَمِنْ قَوْلِ الْخَيْرِ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْبَلَاغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَعْلِيمُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنْ عِلْمٍ وَبِحِكْمَةٍ وَلُطْفٍ وَلِينٍ وَقَوْلٍ حَسَنٍ.

2. مَخَاطِرُ اللِّسَانِ

خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ اللِّسَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ لَخُطُورَتِهِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِيهَا يَأْتِي:

أ - أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ يُسَجَّلُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. [لق: 18]

ب - أَنَّهُ أَكْثَرُ الْجَوَارِحِ ارْتِكَابًا لِلزَّلَّاتِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْإِنْسَانَ إِلَى النَّارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». [سنن الترمذي].

ج - أَنَّ الْإِكْتِثَارَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى قَسَاوَةِ الْقَلْبِ، كَمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». [سنن الترمذي]

ثَانِيًا: إِكْرَامُ الْجَارِ وَالضَّيْفِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ... فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، فِيهِ تَعْرِيفٌ لِحَقِّ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَبِرَّهِمَا.

1. إِكْرَامُ الْجَارِ

أَوْصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّرْغِيبِ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ إِيْذَائِهِ وَالْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالْجَارِ عِنَايَةً خَاصَّةً تُثْمِرُ تَمَاسُكَ الْمُجْتَمَعِ، وَتَرْسُخَ مَبْدَأِ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَافُلِ وَالتَّعَايُشِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالْجَارِ وَارْتِبَاطِ إِكْرَامِهِ بِالْإِيمَانِ:

أ - أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ الدَّرْسِ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

ب - أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». [صحيح البخاري]

ج - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ حَقِّهِ الْمُتَمَثِّلِ فِي عِبَادَتِهِ وَحَدِّهِ وَعَدَمِ الشَّرِكِ بِهِ، وَبَيْنَ حَقِّ الْجَارِ الْمُتَمَثِّلِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَرَكًا مَخْتَلًا بِغُورًا﴾. [النساء: 36]

وَمِنْ إِكْرَامِ الْجَارِ: إِسْدَاءُ ضُرُوبِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَمُوَاسَاتُهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَإِعَانَتُهُ إِذَا اسْتَعَانَ، وَتَقَدُّ أحوَالِهِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانِ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ». [الجامع الصغير للسيوطي]

2. إِكْرَامُ الضَّيْفِ

إِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَآدَابِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الدَّرْسِ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وَمِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ: حُسْنُ اسْتِقْبَالِهِ، وَتَلْقِيهِ بِالْبَشَاشَةِ، وَإِظْهَارُ التَّرْحَابِ بِهِ، وَتَنْزِيلُهُ الْمَنْزِلَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ، وَتَأْنِيسُهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَبِكَرِيمِ الْمُحَادَثَةِ وَحُسْنِ الْأَسْتِمَاعِ، وَمَدُّ يَدِ الْعَوْنِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ: «فِي

هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ عِبَادَةٌ لَا يَنْقُصُهَا أَنْ يُضَيَّفَ غَنِيًّا، وَلَا يُغَيَّرُهَا أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى ضَيْفِهِ الْيَسِيرَ مِمَّا عِنْدَهُ؛ فَاكْرَامُهُ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى الْبَشَاشَةِ فِي وَجْهِهِ، وَيُطَيِّبَ الْحَدِيثَ لَهُ. وَعِمَادُ أَمْرِ الضِّيَافَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ كُفَّةٍ».

وَمِنْ مَظَاهِرِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَارْتِبَاطِهِ بِالْإِيمَانِ: أَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَقَدْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ قِيلَ لِمَ هَدَيْتَ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِ﴾. [الذَّارِيَاتُ: 24]

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ قَوْلَ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الصَّمْتِ، وَأَنَّ الصَّمْتَ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ الشَّرِّ.
- تَرْكِئَةُ النَّفْسِ وَتَهْذِيبُهَا بِضَبْطِ اللِّسَانِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَالْإِبْتِعَادِ بِهِ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ وَعَمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ.
- حَثُّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَتُّينِ الرِّوَابِطِ وَتَقْوِيَةِ الْعَلَاقَاتِ وَإِشَاعَةِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ النَّاسِ.

التَّقْوِيمُ

1. لِمَاذَا خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّسَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِحِفْظِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ؟
2. أَذْكَرُ نَوْعَيْنِ أُسَاسِيَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ.

3. أُبَيِّنُ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْإِكْرَامِ لِكُلِّ مِنَ الْجَارِ وَالضَّيْفِ.

الْإِسْتِثْمَارُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [المعجم الكبير للطبراني]

1. أَسْتَخْرِجُ عِلَاقَةَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ بِالْإِيمَانِ.

2. أُبَيِّنُ عِلَاقَةَ الْإِيمَانِ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

- أَقْرَأُ نَصَّ دَرَسِ الدَّعْمِ وَالتَّطْبِيقِ، وَأُجِيبُ عَنْ أَسْئَلَتِهِ.